

بحث محكم

رد الاعتبار في النظام السعودي

إعداد :
محمد بن فهد المدرع

عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام سابقاً



ملخص البحث

تطرق الباحث في مقدمته إلى الهدف الأساسي للعقوبة وإلى سبب تقديم هذه الدراسة وخطته في تناول الموضوع. المبحث الأول: ذكر في المطلب الأول تعريف رد الاعتبار في اللغة وفي الاصطلاح وفي الفقه الإسلامي، ثم ذكر في المطلب الثاني: نوعا رد الاعتبار. وفي المطلب الثالث: ذكر شروط رد الاعتبار بنوعية (الاعتبار الحكمي والاعتبار الإداري) وفي المبحث الثاني: تكلم عن إجراءات رد الاعتبار وآثاره في مطلبين: المطلب الأول: تحدث عن إجراءات رد الاعتبار والجهة المختصة نظاماً بنظر طلب رد الاعتبار وإجراءات سماع دعوى رد الاعتبار. المطلب الثاني: وتحدث عن آثار رد الاعتبار على حقوق المردود اعتباره، ثم ذكر أنواع من يستثنى النظام من هذا الأصل، وختم بحثه بالحديث عن آثار رد الاعتبار على حقوق الفرد وأن الأصل أن قرار رد الاعتبار له آثار جزائية فقط ولا تمس الحقوق غير المدنية والشخصية.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
إن الهدف الأساسي من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله أثناء تنفيذ العقوبة داخل مراكز التأهيل والإصلاح، وتحقيقاً لذلك جاءت السياسة الجنائية الحديثة بفكرة نظام (رد الاعتبار للمحكوم عليه).
ولكون المنظم السعودي قد أصدر عدداً من القرارات والتعليمات التي تناول أحكام رد اعتبار المحكوم عليه، رأيت تقديم هذه الدراسة المختصرة لموضوع: «رد الاعتبار في النظام السعودي»، لجمع شتات القواعد والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وتحليلها وتقريبها للمطلعين عامة، وتوفير وقت وجهد المختصين بالموضوع خاصة.
وسوف أتناول الموضوع في مبحثين: الأول: عن ماهية رد الاعتبار، والمبحث الثاني: عن إجراءات رد الاعتبار وآثاره.

المبحث الأول ماهية رد الاعتبار

نتناول في هذا المبحث تعريف رد الاعتبار في مطلب أول، وأنواعه في مطلب ثان، وشروطه في مطلب ثالث.

المطلب الأول تعريف رد الاعتبار

أولاً: رد الاعتبار في اللغة:

مصطلح «رد الاعتبار» مركب من كلمتين، نبين معنى كل واحدة منهما حسب الآتي:

1- كلمة «رد»:

ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «أن الرأ والذال أصل واحد مطرد، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أردته رداً. وسمي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره.. ويقال: هذا أمرٌ لا مرجوع له ولا فائدة فيه». وجاء في تاج العروس «قوله: «رده عن وجه يرده رداً ومرداً، ومردوداً؛ أي صرفه ورجعه... ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه... والردة، بالكسر: اسم من الارتداد وقد ارتد، وارتد عنه: تحول، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه... وارتد عن

هبتة: ارتجعها، ورد إليه جواباً: رجع، وارتد الشيء: طلب رده عليه». وظاهر من ذلك كله أن كلمة «رد» تأتي بمعنى الإرجاع، والإعادة، والصرف، والتحول.

٢-كلمة «الاعتبار»:

جاء في معجم مقاييس اللغة: «أن العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء. يقال: عبرت النهر عبوراً، وعبر النهر: شطه. ويقال: ناقة عبر أسفار: لا يزال يسافر عليها. ثم قال: فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقياسان من عبر النهر، لأن كل واحد من هما عبرٌ مادٍ لصاحبه فذاك عبر لذاك. فإذا قلت اعتبرت الشيء فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعينك عبراً لذلك: فتساويا عندك». وجاء في تاج العروس: «العبرة، بالكسر: العجب، جمعه عبر. والعبرة أيضاً: الاعتبار بما مضى، وقيل: هو الاسم من الاعتبار، واعتبر منه: تعجب، وفي حديث أبي ذر: «فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبراً كلها»، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به، ويعتبر: ليستدل به على غيره. وقال: العابر: الناظر في الشيء. والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء. والعبرة: الاعتبار بما مضى والاعتبار: وهو التدبر والنظر، وفي البصائر للمصنف العبرة والاعتبار: الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد». وورد في المعجم الوسيط: «أن الناس قديماً - بعد عصر الرواية - استعملوا لفظة «الاعتبار» بمعنى الفرض والتقدير. يقال: أمر اعتباري: مبني على الفرض. وكذا بمعنى: الكرامة، ومنه في القضاء: رد الاعتبار».

وبذلك يتبين أن كلمة «الاعتبار» تعني النظر، والتدبير، والاتعاظ، والفرض والتقدير والكرامة. وبالتالي يكون «رد الاعتبار» في اللغة إرجاع وإعادة النظر، والتدبير، والفرض والتقدير في الأشياء، وكذا إعادة الكرامة لمن سلبت منه.

ثانياً: رد الاعتبار في الاصطلاح:

رد الاعتبار: مصلح نظامي «قانوني»، ويؤخذ بهذا المسمى في غالبية أنظمة الدول العربية ومنها المملكة ومصر، ويطلق عليه مسميات أخرى مثل «إعادة الاعتبار»، في لبنان «واسترداد الحقوق» في تونس.

ويعرف «رد الاعتبار» في الفقه القانوني بأنه: «محو الآثار الجنائية التي تترتب على المحكوم عليه بالجزاء الجنائي»، والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحرية وحرمانه من الاشتغال في أعمال معينة، أو السفر، أو ممارسة بعض الحقوق حسب الأحوال».

ويعرف أيضاً بأنه: «إعادة وضع الإنسان في مجتمع من جديد وكأن صحيفته بيضاء لم تمس».

ويعرف أيضاً بأنه: «إزالة الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحة بالنسبة إلى المستقبل، ومحو جميع آثاره بحيث يصبح المحكوم عليه كما لو لم تسبق إدانته».

وأياً كان التعريف، فإن المقصود برد الاعتبار أنه حق يقرره النظام، بموجبه يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة أن يحصل - بعد توافر الشروط النظامية - بقوة النظام، أو بقرار من الجهة المختصة نظاماً على فرصة بمحو وشطب الحكم

الصادر بحقه من السجلات، وإزالة كل أثر لهذا الحكم في المستقبل، واسترداد المحكوم عليه لكافة الحقوق النظامية المخولة للمواطن الصالح، والتي كانت قد تأثرت أو انتقصت نتيجة الحكم الجنائي الصادر بحق الشخص في الحال والاستقبال، بحيث يصبح بعد رد اعتباره شخصاً له كامل الحقوق التي فقدها بإدانته بارتكاب الجريمة.

ثالثاً: رد الاعتبار في الفقه الإسلامي

ذكرت سلفاً أن مصطلح «رد الاعتبار» مصطلح قانوني، مما يعني عدم وجود تعريف محدد لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي، ولكن يمكن لنا أن نتساءل هل يوجد لهذا الإجراء ما يقابله في الفقه الإسلامي؟

يرى بعض الباحثين الحديثين أن الاعتبار في الشريعة الإسلامية يعني العدالة التي يتمتع بها الإنسان المسلم في ظل تعاليم الدين الحنيف، فالمسلمون عدول حتى يحصل ما يقدح في عدالة أحدهم، فإذا ارتكب المكلف جرماً يستحق عليه العقوبة شرعاً، وعلم أمره فأقيم عليه الحكم بهذه العقوبة، أو عرف عنه الفسق، اعتبر في نظر الشرع مجروح العدالة، وإذا ثبت ذلك في إنسان ما، فإنه لكي تزول عنه هذه الصفة ويعود عضواً صالحاً في المجتمع يؤدي دوره المفترض قيامه به ويتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها أفراد المجتمع الأسوياء، فإنه لا بد من تغيير مساره في الحياة، هذا التغيير يتمثل في التوبة مما اقترفه من الأمور التي يرى الشرع أن فيها قدحاً في عدالته، ومن ثم إصلاح العمل، فإذا ظهر منه ذلك تغيرت نظرة المجتمع إليه، واستحق إعادة عدالته إليه ورد إليه اعتباره، فكان

كمن لم يصدر منه ما يقدر بعدالته أصلاً. وقد استدلو على ذلك بعدد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية المطهرة، موضحين اهتمام الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان، والحفاظ عليها من الخدش والتعدي، وكل ما يجرح عدالته، التي تعتبر شرطاً أساسياً في كثير من التصرفات التي تترتب عليها الأحكام.

رابعاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والقانوني لرد الاعتبار:

نظراً لكون «رد الاعتبار» في اللغة يأتي بمعنى إرجاع وإعادة النظر فيما مضى وتدبره وتقديره، وكذا إرجاع وإعادة الكرامة لمن سلبت منه، وبما أن المحكوم عليه تنقص حقوقه النظامية والمعنوية عن الحقوق الممنوحة للمواطن الصالح، فكأنه برد اعتباره نظاماً وإعادة كافة حقوقه النظامية إليه، قد أُعيد النظر في حاله وجرى تقديره من جديد ورجعت له كرامته، بعد ما أصبح له من الحقوق ما للمواطن الصالح.

المطلب الثاني

نوعاً رد الاعتبار

يتخذ رد الاعتبار في ضوء النظام السعودي نوعين أحدهما: رد اعتبار نظامي «حكومي»، والآخر رد اعتبار إداري.

أولاً: رد الاعتبار الحكومي:

ويقصد به «رد اعتبار المحكوم عليه حكماً وبقوة النظام عقب فوات مدة

محددة بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، أو بمعنى آخر زوال الآثار الجنائية للحكم تلقائياً ومحوها من صحيفة السوابق بعد مضي مدة معينة دون حاجة إلى طلب صاحب الشأن».

وهذا ما نصت عليه الفقرتين (أ، ب) من القاعدة «أولاً» من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ والمعدل كذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١/٣/١٤١٦هـ والتي نصها:

«أ- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة برد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكماً بقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، ويرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم غير الخطيرة حكماً وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو.

ب- ويشترط لرد الاعتبار الحكمي، أن تمضي المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة في صحيفة السوابق».

ثانياً: رد الاعتبار الإداري:

ويقصد به أن يكون رد اعتبار المحكوم عليه بموجب قرار إداري يصدر من هيئة -يغلب على تشكيلها الطابع الإداري- بناء على طلب مقدم من المحكوم عليه. وهذه الصورة من رد الاعتبار

نصت عليها الفقرة (ج) من القاعدة «أولاً» من قرار مجلس الوزراء المشار إليه

سابقاً والتي نصها: «مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح، تشكل في وزارة الداخلية هيئة من مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل، وعضو قضائي من ديوان المظالم، ومستشار شرعي من وزارة الداخلية، ومدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام، للبت في طلبات رد الاعتبار، وتصدر هذه الهيئة قرارها برد الاعتبار، إذ ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع، ومضت مدة خمس سنوات في الجرائم الخطيرة، كجرائم أمن الدولة، وجرائم تهريب المخدرات، ونحوها من الجرائم التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية، وستتان في الجرائم غير الخطيرة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنه، ويجوز للهيئة رد الاعتبار في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها دون اشتراط مضي مدة معينة، إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع».

المطلب الثالث

شروط رد الاعتبار

تختلف الشروط التي يتعين توافرها لرد الاعتبار حسب نوعه حكماً أم إدارياً، لذلك نبين شروط كل نوع منهما مستقلاً عن الآخر وفقاً للآتي:

أولاً: شروط رد الاعتبار الحكمي:

يشترك لرد اعتبار المحكوم عليه حكماً ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢ هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧)

وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٠٤ هـ والعدل كذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤١٦ هـ، المشار إليه سابقاً وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: مضي المدة النظامية (عشر سنوات في الجرائم الخطيرة أو أربع سنوات في الجرائم غير الخطيرة) وتحتسب المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو سقوطها بالعفو - مع مراعاة حكم المادة (٦) من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٣١٣٠) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٠٨ هـ.

والجرائم الخطيرة: هي التي عددها قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٤٤٣٥) وتاريخ ١٦ / ٩ / ١٤٠٤ هـ حصراً وهي: «جرائم أمن الدولة، القتل العمد عند سقوط القصاص والحكم بالسجن، القتل شبه العمد، تهريب المواد المخدرة وما في حكم ذلك من صناعتها أو زراعة النباتات المنتجة لها أو المشاركة في ذلك أو تسهيله للغير، ترويج المخدرات وحيازتها والتوسط في تصريفها أو نقلها، جرائم الفساد في الأرض المنصوص عليها في الأمر السامي رقم (١٨٩٤ /) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٠٢ هـ عند الحكم بالنفي من الأرض أو السجن، جرائم تهريب الأسلحة وصنعها وما في حكم ذلك، جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد (١ و ٢ و ٣ و ٤)، من نظام مكافحة التزوير، جرائم تزوير وتقليد النقود المنصوص عليها في المواد (١ و ٢ و ٣) من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود، جرائم تهريب المواد المسكرة أو ترويجها والاتجار فيها، الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، الجرائم التي حكم عليها بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات».

الشرط الثاني: مضي المدة النظامية دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة

جديدة في صحيفة السوابق.

ثانياً: شروط رد الاعتبار الإداري:

يشترط لرد اعتبار المحكوم عليه إدارياً ما نص عليه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر في الفقرة (ج) من القاعدة (أولاً) وهو ما يلي:

الشرط الأول: مضي المدة النظامية المبينة في الفقرة (ج) محسوبة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، مع مراعاة نص المادة (٦) من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٣١٣٠) وتاريخ ٣/٩/١٤٠٨ هـ، وهذه المدة:

- خمس سنوات في الجرائم الخطيرة.
 - ستان في الجرائم غير الخطيرة ما بعد المرة الأولى.
 - في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة فلا يشترط فيها مدة معينة.
- ويستثنى من هذا الشرط «الجرائم المحددة بأنظمة خاصة مدة معينة يجب انقضاؤها لجواز النظر في طلب رد الاعتبار، ففي هذه الحالة يجب التقيد بالمدة المحددة بالنظام، وفقاً للفقرة (١) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٤٤٣٥) وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٤ هـ.

الشرط الثاني: استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع مع ملاحظة أن يكون الإثبات صادراً من حاكم شرعي.

الشرط الثالث: رأي الحاكم الإداري بشأن طلب رد الاعتبار في ضوء تحرياته التي يجربها عن سلوك طالب رد اعتباره واستقامته ومصدر رزقه (المادة (٣) من

القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) في ١/٥/١٣٩٤هـ).
الشرط الرابع: عدم ارتكاب طالب رد الاعتبار أي جريمة أخرى بعد صدور
الحكم محل طلب الرد (المادة (٤/د) من القرار الوزاري السابق).

المبحث الثاني

إجراءات رد الاعتبار وآثاره

لقد تناولت في المبحث الأول مفهوم رد الاعتبار وأنواعه وشروط كل نوع،
سواء كان حكماً يتم بقوة القانون (النظام) دون حاجة إلى طلب أو إجراءات
معينة، بل يصبح حقاً للمحكوم عليه إذا تحققت جميع شروطه النظامية.
أو قد يكون رد اعتبار إداري يجب على المحكوم عليه فيه اتباع إجراءات نظامية
محددة، وهذا هو موضوع هذا المبحث، حيث نتناول فيه دراسة إجراءات رد
الاعتبار وآثاره في مطلبين، الأول عن إجراءات رد الاعتبار، والثاني عن آثاره.

المطلب الأول

إجراءات رد الاعتبار

أولاً: الجهة المختصة نظاماً بنظر طلب رد الاعتبار:

حدد قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ المعدل
بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ والمعدل بالقرار رقم
(٥٩) وتاريخ ١٨/٣/١٤١٦هـ الهيئة المختصة نظاماً بنظر طلبات رد الاعتبار
وذلك في القاعدة، (أولاً) فقرة (ج) والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بما

تقضي به الأنظمة واللوائح، تشكل في وزارة الداخلية هيئة من مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل، وعضو قضائي من ديوان المظالم، ومستشار شرعي من وزارة الداخلية، ومدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام للبت في طلبات رد الاعتبار...».

ثانياً: إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار:

تنص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) تاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ على أن «يصدر وزير الداخلية لائحة تحدد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبيناتها أمام اللجنة المشار إليها في البند أولاً»، وتنفيذاً لذلك أصدر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية قراره رقم (١٢٤٥)، وتاريخ ١/٥/١٣٩٤هـ بشأن تحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبيناتها، والذي في ضوء استقرار مواده يمكن تلخيص إجراءات طلب رد الاعتبار في الآتي:

١- تقديم طالب رد الاعتبار طلباً إلى الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامته.

٢- أن يتضمن الطلب البيانات الوافية عن الواقعة التي اتهم فيها، والحكم والجهة التي أصدرته، وكيفية تنفيذه وتاريخ انتهاء التنفيذ، وما تم بشأن الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم الجنائي للغير، مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بيانات الطلب، وما يدل على استقامة المحكوم عليه.

٣- مذكرة بالرأي الذي يقترحه الحاكم الإداري حيال طالب رد الاعتبار في

ضوء تحرياته اللازمة لمعرفة سلوك طالب رد اعتباره واستقامته ومصدر رزقه، ترفع إلى هيئة رد الاعتبار بوزارة الداخلية.

٤- تحال طلبات رد الاعتبار إلى الهيئة المشار إليها.

٥- تتأكد الهيئة من استيفاء البيانات والأوراق المشار إليها، وتثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب الرد، كما تتأكد من حسن سير سلوك طالب الرد واستقامته واندماجه في المجتمع.

٦- تحدد الهيئة جلسة لنظر طلب رد الاعتبار، ويخطر بها طالب الرد وفي تلك الجلسة تقوم الهيئة بنظر الطلب سواء حضر أصحاب الشأن أم غاب.

٧- إذا رأت الهيئة عدم إجابة طالب رد الاعتبار إلى طلبه، فعليها أن تُقرر حفظ الطلب مع بيان أسباب عدم الإجابة، وقرار الحفظ هذا لا يحول دون طالب الرد وإعادة تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي حدا باللجنة إلى رفض طلبه دون انتظار مدة معينة.

المطلب الثاني

آثار رد الاعتبار

أولاً: آثار رد الاعتبار على حقوق المردود اعتباره:

إن رد اعتبار المحكوم عليه في النظام السعودي يترتب عليه إخراجه من حظيرة أصحاب السوابق، وشطب الحكم الصادر بحقه من السجلات، وبالتالي يصبح له كافة الحقوق المقررة للمواطن الصالح، والتي كانت محظورة عليه بحكم

النظام كأثر لصدور الحكم الجنائي بحقه، وهذا الذي نصت عليه القاعد الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٢هـ، ولا يختلف الوضع في الفقه الإسلامي عنه في النظام، إذ إن من جرح عدالته يحظر عليه ممارسة جميع المصالح والحقوق التي تستلزم شرط العدالة، وبتوبته ورجوع عدالته إليه يصبح في عداد المواطنين العدول الأسوياء، وبالتالي يستحق كافة الحقوق المحظورة عليه بسبب جرح عدالته في السابق.

إلا أن النظام يستثنى من هذا الأصل الآتي:

١- الموظفون المدانون بجرائم الرشوة، فإن رد اعتبارهم لا يرفع أثر العقوبة بالتبعية عنهم إلا بعد مضي خمس سنوات وبقرار من مجلس الوزراء عملاً بنص المادة (١٢) من نظام مكافحة الرشوة وبما رأته اللجنة العامة بمجلس الوزراء المبني على مذكرة شعبة الخبراء رقم (٣٠) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٠٦هـ المبلغ بخطاب معالي رئيس رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧ / ٣٤٦٧ / د) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٠٦هـ.

٢- موظفو الخدمة المدنية المحكوم عليهم بحد شرعي، أو السجن في جريمة مخلّة بالشرف والأمانة، لا يجوز لهم تقلد الوظائف العامة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن، حتى ولو رد إليه اعتباره قبل مضي هذه المدة، وفقاً للمادة (٤ / و) من نظام الخدمة المدنية.

وهذا النص يجعل قرار رد الاعتبار للموظف المدني عديم الأثر بالنسبة لإعادة تعيينه في الوظائف العامة، كما أنه يساوي بين الموظفين مرتكبي الجرائم الخطيرة ومرتكبي الجرائم البسيطة، فضلاً عن أنه يختلف عن المعيار المأخوذ به في المادة

(٤/ب) من نظام خدمة الأفراد الذي يكتفي في هذه الحالة برد الاعتبار دون مضي مدة معينة على تنفيذ العقوبة، مما نرى معه تعديل نص المادة (٤/و/ذ) من نظام الخدمة المدنية وذلك بأن يضاف إلى عجزها عبارة «أو رد اعتباره».

ويجدر التنبيه أن قرار رد اعتبار الشخص يمنحه الحق في الحصول على شهادة خلو سوابق متى رغب في ذلك كأثر من آثار القرار، ووفقاً للبند «ثانياً»، من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٦/٩/١٤١١هـ، إلا أن هذا لا يعني محو سوابقه نهائياً من سجله الجنائي، إذ إنه يحتفظ بها للرجوع إليها عند اقتضاء معرفة الحالة الجنائية للشخص، كتزويد الجهات الأمنية والقضائية بسوابق المتهمين للكشف عن شخصياتهم وماضيهم الإجرامي، وحتى لا يستفيد من رد اعتباره في إخفاء سجله الجنائي، وتزويد بعض الجهات الحكومية بسوابق الأشخاص الراغبين تعيينهم على وظائف تستلزم خلو ماضيه من أي جرم حتى ولو رد اعتباره كالقضاء، والتحقيق والادعاء العام.

مما سبق نستخلص أن الآثار النظامية المترتبة على رد الاعتبار تتمثل بمحو حكم الإدانة وإزالة جميع آثاره الجزائية التي رتبها عند صدوره على المستقبل، كانهدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق وممارسته الوظائف العامة، وهذه الآثار لا تسري على الماضي، فكل ما فقده المحكوم عليه نتيجة إدانته لا يسترده، فمن فقد وظيفته أو رتبته أو سمته لا يسترد شيئاً منها، رغم زوال حكم الإدانة، وبالتالي فمن أعيد إليه اعتباره يسمح له أن يتقدم من جديد لممارسة الحقوق والوظائف التي كان محروماً منها مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها فيما سبق.

ثانياً: آثار رد الاعتبار على حقوق الغير:

يقصد بالغير كل شخص تضرر من الجريمة التي ارتكبتها المحكوم عليه، وتشمل حقوق الغير الالتزامات المدنية كالتعويض والغرامات التي يلتزم بها المحكوم عليه نتيجة ارتكابه الجريمة.

والأصل أن قرار رد الاعتبار له آثار جزائية فقط، ولا تمس حقوق الغير المدنية والشخصية، فهذه تظل في ذمة المحكوم عليه إلى أن يفي بها، بل إن عدم وفائه بتلك الحقوق تقدر في صدق توبته وحسن سلوكه واستقامته واندماجه في المجتمع، وبالتالي ينعدم أهم الشروط الواجب توافرها في طلب رد الاعتبار، لذا يجب على طالب رد الاعتبار الوفاء بجميع التزاماته تجاه المتضررين من جريمته حتى يرد إليه اعتباره.
والله ولي التوفيق.